1620 - حدثنا يوسف بن موسى قال : نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد ا أن النبي Y A أمر بقتل حية في الحرم .

وهذا الحديث لا نعلم رواه أحد بهذا اللفظ إلا حفص